

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-201567

الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-201567

المقامة

المستأنفة

من / المتهم

المستأنف ضدها

ضد / النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (3/212) والقرار رقم (3/189) لعام 1440هـ، الصادران عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة / ...، سجل مدني رقم (...).

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين لدى هذه اللجنة خلوه من تقديم لائحة الاستئناف، وحيث جرى مخاطبة المستأنف بضرورة تقديم لائحة استئنافية مستوفية للشروط النظامية مع بيان نوع الاعتراض (اعتراض لدى اللجان الابتدائية/ اعتراض لدى لجنة الاستئناف)، وذلك بتاريخ 2024/06/17م، وحيث إنه قد تم إمهال المستأنف لتقديم ما طلب منه ولم يتقدم به، عليه فإنه وفقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية في المادة (34) منها والتي نصت على أنه: تقديم طلب الاستئناف "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدمه استيفاء

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-201567

الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-201567

ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله"، مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/212) والقرار رقم (3/189) لعام 1440هـ، الصادران عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.